مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ٢ (حزيران ٢٠٢٦)، ص: ٢٣٦- ٢٦٠
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

التعاون الإقليمي في مكافحة الجرائم الإلكترونية نحو إطار قانوني جنائي مشترك دراسة تجارب دولية مختارة

مصطفى مظهر حمزة

رئاسة جامعة بابل، العراق

mustafalawyer30@gmail.com

المستخلص:

يشهد العالم المعاصر تزايدا ملحوظا في معدلات الجرائم الإلكترونية وتنوع أساليبها، مما أوجد تحديات قانونية وأمنية عابرة للحدود الوطنية. في ظل هذا الواقع، ظهرت الحاجة إلى تعزيز التعاون الإقليمي بين الدول لمواجهة هذه الظاهرة بفعالية أكبر من خلال بناء إطار قانوني جنائي مشترك. تهدف هذه الدراسة إلى تحليل دور التعاون الإقليمي لمكافحة الجرائم الإلكترونية، واستنباط الدروس التي يمكن الإفادة منها في صياغة نموذج عربي أو إقليمي موحد. تعتمد في الدراسة على المنهجين: التحليلي والمنهج المقارن، بالاستناد إلى الاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات الصلة مثل اتفاقية بودابست الأوروبية، والتجارب الآسيوية والخليجية في هذا المجال. توصلت النتائج إلى أن وجود إطار قانوني موحد يسهم في تعزيز التنسيق بين الأجهزة القضائية والأمنية، ويسهل تبادل المعلومات والأدلة الرقمية، ويقلل من فجوات الاختصاص القضائي، ما يعزز فعالية المواجهة القانونية للجرائم الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية:

التعاون الاقليمي، مكافحة الجرائم الإلكترونية، القانون الجنائي.

تاريخ الاستلام: ١/٢٦ /٢٠٢٦ تاريخ القبول: ٤/١٥ /٢٠٢٦ تاريخ النشر: حزيران /٢٠٢٦

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ٢ (حزيران ٢٠٢٦)، ص: ٢٣٦- ٢٦٠
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

Regional Cooperation in Combating Cybercrime Towards a Common Criminal Legal Framework: A Study of Selected International Experiences

Mustafa Mazhar Hamza

Presidency of the University of Babylon, Iraq.

mustafalawyer30@gmail.com

Abstract

The contemporary world has witnessed a remarkable increase in a variety of weapons and military diversity, creating alliance and solidarity across national borders. In light of this reality, the need for joint cooperation between countries emerged in the face of this phenomenon and became greater through building a common military legal framework. This study aims to analyze successful global experiences in the field of regional cooperation to combat cybercrime, and to extract lessons that can be used in formulating a unified Arab or regional model. The study relies on a comparative analytical approach, based on relevant regional and international agreements such as the European Budapest Agreement, and Asian and African experiences in this field. The results found that the presence of a unified legal framework contributes to enhancing coordination between judicial and security agencies, facilitates the exchange of information and digital evidence, and reduces jurisdictional gaps, which enhances the effectiveness of the legal confrontation of cybercrimes.

Keywords

Regional cooperation, combating cybercrime, criminal law.

Received: 26/1 /2026 Accepted: 15/4 /2026 Published: June /2026

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ٢ (حزيران ٢٠٢٦)، ص: ٢٣٦- ٢٦٠
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

المقدمة

يعد التعاون الإقليمي أحد أهم الأسس التي تنشأ من سعي الدول لتحقيق مصالحها وأهدافها بناء على قدراتها المتاحة في شكل منافسة سلمية، ويلعب دورا أساسيا في تعزيز بناء علاقات دولية مستقرة وقائمة على اساس المكاسب المالية والتجارية الدائمة بين بلدان العالم المختلفة، شهدت العقود الأخيرة ثورة رقمية غيرت ملامح الحياة البشرية، وفرضت تحولات جوهرية في بنية الجريمة وأساليب ارتكابها، فظهرت الجرائم الإلكترونية كأحد أخطر التحديات الأمنية والقانونية في القرن الحادي والعشرين. ومع اتساع نطاق هذه الجرائم عبر الحدود، بات من الصعب على كل دولة مواجهتها بمعزل عن غيرها. وقد استجابت بعض التجمعات الإقليمية لهذه التحديات عبر إبرام اتفاقيات وتأسيس آليات تعاون قانوني وأمني، مثل الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا ومنظمة آسيان، بهدف توحيد الجهود وتعزيز الإطار القانوني المشترك لمكافحة هذا النوع من الجرائم.

تسعى هذه الدراسة إلى تحليل تلك التجارب الإقليمية واستكشاف سبل توظيفها في بناء نموذج قانوني مشترك يحقق تكاملًا عربيًا أو إقليميًا فعالًا في التصدي للجريمة الإلكترونية.

أهمية البحث:

تكمن اهميه هذه البحث في الاستفادة من تجارب عالمية (مثل أوروبا، أفريقيا، آسيا) يمكن أن يسهم في بناء نموذج إقليمي قابل للتطبيق في مناطق أخرى، خصوصا في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، في ظل التحول الرقمي العالمي، تزايدت الهجمات السيبرانية على الأفراد، المؤسسات، والبنى التحتية الحيوية، ما يتطلب استجابة قانونية جماعية على مستوى الواقع الإقليمي.

مشكله البحث:

تنطلق اشكالية البحث من أثاره التساؤل الاتي ((كيف يمكن للدول ضمن الإقليم أن تتعاون بشكل فعال في مواجهة الجرائم الإلكترونية من خلال تطوير إطار قانوني جنائي مشترك، بالاستفادة من التجارب العالمية؟))

فرضية البحث:

يبدأ البحث من فرضية أن ((وجود إطار قانوني جنائي إقليمي مشترك للتعاون في مكافحة الجرائم الإلكترونية يسهم في رفع كفاءة المواجهة القانونية والأمنية لهذه الجرائم، ويحد من آثارها العابرة للحدود، من خلال توحيد المفاهيم والإجراءات وتعزيز تبادل المعلومات القضائية.

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ٢ (حزيران ٢٠٢٦)، ص: ٢٣٦- ٢٦٠
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

أهداف البحث:

يهدف البحث الى دراسة وتحليل التجارب العالمية في التعاون الإقليمي لمكافحة الجرائم الإلكترونية، بغية استخلاص ملامح إطار قانوني جنائي مشترك يمكن تطبيقه إقليميا (عربيا أو دوليا)، يسهم في تعزيز التنسيق القانوني والمؤسسي لمواجهة التحديات الرقمية المعاصرة.

منهجية البحث:

لغرض الوصول لأهداف البحث والتحقق من فرضيته استخدمنا المنهج الاستقرائي التحليلي والمقارن، من خلال، تحليل الإطار النظري والقانوني للجرائم الإلكترونية والتعاون الإقليمي في مكافحتها، ودراسة مقارنة للتجارب العالمية المختارة.

هيكلية البحث:

يقسم البحث الى ثلاث مباحث: – وكانت المباحث كل الاتي: –

المبحث الاول: الإطار النظري للتعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية

المبحث الثاني: الصعوبات التي تواجهه التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الالكترونية

المبحث الثالث: نماذج دولية مختارة في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ٢ (حزيران ٢٠٢٦)، ص: ٢٣٦- ٢٦٠
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

المبحث الاول

الإطار النظري للتعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية

المطلب الاول (التعاون الدولي المفهوم والاهداف والانواع)

١. مفهوم التعاون الدولي الإقليمي

إن تعريف التعاون من اهم التعاريف التي يتم استخدامها في الأدبيات الاقتصادية والعالمية اذ يتم الالتجاء اليه في حالة توصيف التعاملات والاتصالات والتقارب الاقتصادي بين دولتين او اكثر, وفي نطاق اقليمي محدد او على شكل مؤسسة دولية محددة. فهو تكاتف البلدان على حل المسائل والقضايا الدولية ذات الصبغة السياسية والاقتصادية والثقافية منها والاجتماعية وعلى تعزيز حقوق الفرد والحريات الأساسية لكل الناس في انحاء العالم , قد ورد هذا المبدأ في إهداف وغايات الأمم ، ونعني به الارتباط والتنسيق في حقل معين أو في قطاعات متعددة من اجل التخفيض في الفروق المتواجدة بين بلدين أو أكثر تعمل في نطاقه على ترقية علاقاتها (جعفر،٢٠٢٥: ٣٥) .

ويعرف التعاون على أنه يجسد العلاقات الاقتصادية والسياسية والثقافية الموجودة بين بلدين او اكثر في نشاط او أنشطة مختلفة كالنشاط الاستخراجي أو الانتاجي او الخدمي (مرعشلي,١٩٨٧: ٧١), اذ يقوم كل جانب بالمساهمة بقدر من العناصر اللازمة لقيام العلاقة التعاونية . وقد يتخذ هذا التعاون الشكل المشترك مثل تأسيس مشروعات حديثة و زيادة في نقل الخبرات والكفاءات في مجال التعاون (البلاوي, ٢٠٠١: ٩٨). ويُعرف ايضاً على انه أسلوب من اساليب العلاقات الدولية تستهدف تطبيق إجراءات سياسية واقتصادية محددة خلال مدة زمنية محددة في مجال او أكثر من خلال آليات او منظمات مستديمة ، من دون أن يشمل ذلك إخلال باستقلال الدول او الجهة التي تسهم في العمل المشترك (بديع,١٩٨٨: ٢٥٤) ، ويعرف ايضا النوع من العلاقات الودية الذي يقوم على تنفيذ سياسة خلال مدة زمنية معينة وهادفة لجعل العلاقات الدولية ودية اكثر بفضل وجود اليات طويلة المدى او دائمة في مجال معين او اكثر من دون نقصان في استقلالية الوحدات ذات العلاقة (توفيق,٢٠٠٩: ٥٦٤) .

كما ان مفهوم التعاون يرتبط بجانب التحالفات الحربية ويعد من اكثر نماذج التعاون ، وهو تعبير عن التزام او تنسيق او ترتيب بين مجموعة من الدول باتخاذ سلوك تعاوني . اما التعاون غير المنظم وغير المنسق بمعاهدة بين دولتين او اكثر فيعرف بالانحياز او المحاباة , فالدولة الصغيرة التي تعول في معظم

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ٢ (حزيران ٢٠٢٦)، ص: ٢٣٦- ٢٦٠
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

احتياجاتها الاقتصادية والعسكرية على دولة عظمى او تتسلم منها توجيهات غير مباشرة او مباشرة تكون في موقف الانحياز لها (شكري,١٩٧٨ :٨) .

كما يتم تعريفه من حيث العمليات المرافقة لإعداد القرارات السياسية، اذ يتم تعريفه على أنه عمليات التفاعل المرافقة لإعداد القرار السياسي أي ان هناك غرض مشترك تشتغل من أجله البلدان المتعاونة، ويعني أيضاً أن هناك اتفاق عام في الأهداف وأن تحقيقها لن يسبب ضرراً أو خسارة لأي من الطرفين (الكافي,٢٠٠٤ :١٣٢).

ويعرف التعاون في شكله الاقتصادي بأنه العقد أو الاتفاقية المشتركة بين طرفين أو دولتين فيما يتعلق بإنتاج معين أو خدمة أو نشاط تجاري على أساس ثابت ومستقر ودائم . لا يقتصر على مشاركة كل منهم في رأس المال، بل يتوسع الأمر ليشمل المساهمة التقنية والمعرفية والتكنولوجية (ابو عيشة,٢٠٠٠: ١٢٦) . وتتميز ظاهرة التعاون ولاسيما في نطاق العلاقات بمجموعة من الصفات ، والأهداف التي يتعين تحقيقها من وراء إقامته ، **ويتسم التعاون بجملة من الخصائص اهما :-**

١- يتميز التعاون بأنه مفهوم شامل في جميع المجالات اذ إنه لا يتعلق بالجانب الاقتصادي والتجاري فقط اذ يشير في احد جوانبه الى اقامة مشاريع واعمال استثمارية بين الدول، وهذا يعني دعم واسناد وتنسيق العمل المشترك بين الدول والأقاليم في الجوانب السياسية والأمنية مثل عقد مؤتمرات مشتركة لبحث التوترات والتحديات السياسية والأمنية , ومثال على ذلك التعاون القائم بين الدول الأوروبية في إطار منظمة الامن والتعاون في أوروبا (حداد,٢٠٠٠: ٤٧-٥٥) .

٢- يترجم التعاون عادة في شكل اتفاقية طويلة أو متوسطة المدى بين الطرفين ، أحدهما وطني والآخر أجنبي ،للقيام بنشاط معين داخل البلد المستقبل ،ولا يقتصر على تقديم نصيب من رأس المال، ولكن يمكن القيام به من خلال توفير الخبرات أو نقل التكنولوجيا والمعرفة (عيسى,٢٠٠٢: ٧٤) .

٣- تنسيق القرارات والممارسات المرتبطة بالنشاط والوظيفة المقصودة بالتعاون ,بحيث يشارك كل طرف في عملية بناء القرار في حال التعاون ، والتفاوض على المصالح التي سيحصل عليها كل طرف من هذه العلاقة حتى لا تتحول علاقة التعاون هذه إلى تبعية ورضوخ (محمود,٢٠٠٣: ١٢٠).

٤- يتم التعاون من خلال التجاء بعض الدول إلى إنشاء مؤسسات إقليمية وعالمية مشتركة هادفا جعلها الإطار المؤسسي الذي يتم التعويل عليه لتكريس مفاهيم مشتركة حول التعاون بين الأطراف التي تخلق هذه المنظمات ، مثل منظمة حلف شمال الأطلسي لتجسيد التعاون الأمني المشترك . وضرورة توفير

حد أدنى من الاستقرار والأمن الإقليميين في الأقاليم التي يتم التعاون في ما بينها ، اذ يصعب بناء وإقامة مشاريع تنمية مشتركة بين الدول التي تشهد توترات وأزمات أمنية وسياسية .

٢. أنواع التعاون

يختلف التعاون من نوع إلى آخر وحسب نوع التعاون القائم بين الدول والمنظمات ونمطه , فعلى جانب درجة النشاط التعاوني يمكن تقسيم التعاون إلى (توفيق,٢٠٠٩: ٥٤٧) :

١- التعاون المتخصص : وهو التعاون الذي يشمل نشاطاً معيناً ، مثل العمليات العسكرية، أو عمليات التكاثر، أو العمليات الاجتماعية، أو الثقافية، أو العمليات المنشورة.

٢- التعاون الشامل: شكل من أشكال التعاون يشمل جميع جوانب نشاط الدولة، سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، مثل التعاون في إنشاء منظمات دولية عامة تعنى بكل ما يتعلق بحياة الإنسان مثال على ذلك منظمة الأمم المتحدة .

ينقسم التعاون أيضاً على وفقاً للشركاء في العملية التعاونية إلى (عبود,٢٠١٦: ٤٤) :

١- التعاون الثنائي: هو التعاون الذي ينشأ بين البلدين ويتم بموجب معاهدة ومجموعة من البروتوكولات يضمن من خلالها المساواة في الحقوق والواجبات من أجل تحقيق صيغة تعاونية بين الطرفين .

٢- التعاون متعدد الأطراف: هنا يشمل التعاون عدة دول أو يكون على مستوى الدول والمنظمات ، وهذا النوع من التعاون يحدث نتيجة المعاهدات الدولية .

بناء على ما سبق، ان التعاون هو القوة الدافعة وراء المنافسة ، وقد اسهم بشكل كبير في تنمية الروابط الدولية ، ويرتبط بالمجهودات الثنائية والإقليمية والعالمية التي تسعى إلى تنسيق العلاقات بين الوحدات الدولية.

١. إهداف التعاون الاقتصادي الإقليمي

تختلف أهداف التعاون الاقتصادي الإقليمي من دولة إلى أخرى ، وقد تكون اقتصادية مثل تحقيق المصالح الخاصة للبلد او سياسية مثل تغيير سلوك بلد آخر ، وقد تكون الاستراتيجيات مثل تغيير خريطة توزيع القوى ، بعضها يشكل جوهر الموضوع ومنها تعزيز الصادرات والوصول إلى أسواق المواد. وجذب الاستثمار الأجنبي والبحث عن مجالات الاستثمار في الخارج. كذلك إيجاد فرص لتصدير منتجاتهم وتزويدهم بالاستثمارات، والحفاظ على النظم المالية الدولية ومراقبتها حتى لا تصبح عرضة للاستخدام من قبل الجماعات الإجرامية، وتشجيع اقتصاديات السوق (العيساوي,٢٠١٨: ٣٠١).

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ٢ (حزيران ٢٠٢٦)، ص: ٢٣٦- ٢٦٠
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

ومن أهم المكاسب التي حققها التعاون الاقتصادي والتجاري ومناطق التجارة الحرة. توسيع حجم السوق بين الدول الأعضاء، مما يوفر أسواقًا أوسع وتحفيز الطلب على السلع والخدمات التي ينتجها الأعضاء مما يؤدي إلى زيادة إنتاج وتشغيل الطاقات الإنتاجية. كذلك الانفتاح التجاري الذي يؤدي لمزيد من الاستثمار الأجنبي المباشر ونقل التكنولوجيا بين الدول الأعضاء.

تعمل العلاقات التجارية متعددة الأطراف على زيادة معدلات التشغيل وتقليل البطالة من خلال عملية إعادة توزيع العمل بين أعضائها نتيجة انفتاحها وإزالة الحواجز المتعلقة بتحويل عوامل الإنتاج (رأس المال– العمل) وعلى وفق المطالبة من البلدان ذات الفائض إلى بلدان العجز. والاستخدام الأمثل لموارد الأعضاء، حيث يوفر التنوع قاعدة للتبادل بين الشركاء (العيساوي,٢٠١٨: ٣٠٢).

ومن ناحية أخرى يسعى التعاون إلى تحقيق عدد من الأهداف أهمها:

١- ينبثق هدف التعاون إلى أن الحاجة للتعاون تنبعث عندما تتأكد الدول من وجود أنواع محددة من المعاضل أو القضايا التي تستلزم عمل مشترك لمواجهتها (البديع,١٩٨٨: ٢٥٨) .

٢- تسريع وتسهيل عملية التنمية واستخدام الإمكانات الاقتصادية للدول المتعاونة . في ظل العولمة الاقتصادية لا يمكن للدول الفردية الحفاظ على وضعها وحصتها في الأسواق العالمية بسبب تزايد المنافسة الدولية ، مما يحذو بها ان تتبنى اختيارات تعاونية إقليمية مشتركة بهدف المواجهة مع المنافسة الأجنبية ، وإنشاء قوة اقتصادية (الامام,٢٠٠٤: ٤٦٥) .

٣- وضع مستوى للتبعية الخارجية حيث تتعاون البلدان فيما بينها لتحقيق غرض أساسي فضلا عن أهداف أخرى وهو التخلص من الاعتماد على الخارج في المجالات التكنولوجية والاقتصادية ، اذ يسعى كل بلد للاستفادة من خبرة وتجربة ومعرفة البلدان الأخرى في المجالات التي تعاني فيها تلك البلدان من التبعية (عيسى,٢٠٠٢: ٨٦) .

٤- تسعى الدول إلى التعاون لكي تكون قادرة على نقل التكنولوجي إليها من خلال تبادل البعثات العلمية القادرة على اكتساب المعرفة بالتقنيات التكنولوجية الحديثة في البلدان الأخرى واستغلالها وتوظيفها في بلدانهم الأصلية .

٥- يهدف التعاون على المستوى الأمني إلى احتواء الأزمات والاضطرابات والتوترات بين الدول، اذ تلجأ الدول عادة إلى التقارب والتعاون فيما بينها في قضايا الخلاف ، خوفاً من احتمال تحول تلك الخلافات إلى حرب بينها (شكري,١٩٧٨: ١٢) .

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ٢ (حزيران ٢٠٢٦)، ص: ٢٣٦- ٢٦٠
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

المطلب الثاني: الجرائم الالكترونية – المفهوم – الخصائص – الاركان

١. مفهوم الجرائم الالكترونية

إن مفهوم الجرائم الإلكترونية ظهر نظرًا للتطورات التكنولوجية التي شهدها العالم واختراع الحاسوب بكافة أشكاله وأنواعه، وأصبح يستخدم في العديد من المجالات العملية في الحياة، حيث أصبح يستخدم للترفيه عن الأنفس، كما إنه يستخدم في العملية التعليمية كالتحضير لبعض الدروس وتلقي بسبب المحاضرات عبر الإنترنت، وانتشار استخدامها الواسع، أصبحت أجهزة الكمبيوتر عرضة للتهديدات والاختراق من قبل قراصنة محترفين. لذا، ظهر نوع جديد من الحماية، يُعرف باسم النسيج الإلكتروني. يتطلب هذا النوع الجديد من الحماية مستوىً من الأمان ومراعاة المخاطر، تمامًا كما يفعل المجرمون الذين. يُنفذ هذا النوع من النشاط بذكاء وحنكة عاليتين.

ويشير مفهوم السهم الإلكتروني، كما أوضح، إلى الجرائم التي يكون فيها الحاسوب معروفا بكونه مسرحًا لفعلٍ غير قانوني، أو المكان الذي يرتكب فيه هذا الفعل. ويتم ذلك عن طريق القيام بفعل أو الامتناع عن القيام به من شأنه أن ينتهك الأصول المادية أو غير المادية، شريطة أن يكون لدى الجاني معرفة تقنية في استخدام أجهزة الكمبيوتر والتعامل مع بياناتها. (خالد،٢٠١٩: ١٥٦)

ويعرفها الأساتذة Lewan & Vivant"، أن يصبحوا مجموعة من تسعة أفراد في مجال تكنولوجيا المعلومات، وهو ما قد يكون ضروريا للعقاب.

وعرفها البعض انها مجموعة الجرائم الجنائية التي ترتكب عبر شبكة الإنترنت، وعرفت الجريمة الالكترونية أيضاً بأنها سلوك غير مشروع يتم باستخدام الوسائل الإلكترونية أو عبر الشبكة المعلوماتية، ويمس الحق في سلامة الأنظمة الإلكترونية أو البيانات أو خصوصية الأفراد أو المؤسسات. وقد تطورت هذه الجرائم بشكل ملحوظ في ظل الاعتماد المتزايد على الإنترنت والتكنولوجيا في شتى مجالات الحياة.(العريان،٢٠٢٢: ٧٣) (محمد،٢٠٢٢: ٧٢)

٢. خصائص الجريمة الإلكترونية

تتميز بجرائم غير تقليدية وتتفرع إلى عدة أنواع مختلفة.وهذا نتيجة لتفاعلها مع تكنولوجيا المعلومات وأجهزة الكمبيوتر، إلى جانب مستواها التكنولوجي العالي. حيث تتسم الجريمة الالكترونية بدرجة من الخطورة البالغة، والحجم الكبير للأضرار التي تنشأ عنها، وهي بذلك تشترك مع بعض الجرائم كالإرهاب والاتجار بالمخدرات، ومن هذه الخصائص يمكن تفصيل ما يلي:-

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ٢ (حزيران ٢٠٢٦)، ص: ٢٣٦- ٢٦٠
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

أ. **خطورة الجرائم الالكترونية:** تنطوي الجريمة الالكترونية على قدر كبير من الخطورة، وذلك لوقوعها على الانسان في فكرها وتعبيراتها الخاصة، كمؤسسة للأنشطة الاقتصادية الخاصة ، ويقع ضررها على أمن البلاد الوطني، مع ما في ذلك من خطر المساس بالمعلومات والأسرار السياسية والعسكرية والاقتصادية (محمود،٢٠٠٥: ٣٣)

ب. **الجرائم الالكترونية تعد من الجرائم العابرة للحدود:** إن البيئة الافتراضية لا تعترف بالقيود ولا بالحدود، فقد يكون الجاني في بلد؛ في حين أن جريمته وضحاياها قد يكونون في بلد آخر، كما قد يمتد الضرر الحاصل إلى بلد ثالث أو أكثر في الوقت نفسه، فالجريمة الالكترونية شكل من الجريمة العابرة للحدود، يستفيد مقترفوها من أثر التقنية في اختزال المسافات وإخفاء الأثر الالكتروني. يستوجب الشكل العابر للحدود للجريمة الالكترونية تظافر الجهود التشريعية، وعمليات التنسيق الأمني والمعلوماتي من أجل التصدي لهذا النمط من الإجرام، والإيقاع بالمجرمين وتقديمهم للقضاء (سميرة،٢٠١٨: ٣٩٧)، كما يستلزم هذا الوضع تطوير الأنشطة الوقائية والإجراءات الردعية التي تحول دون تنامي هذا الشكل الخطير من الجرائم.

ت. **صعوبة اكتشاف الجريمة:** توصف الجرائم الإلكترونية بأنها في الغالب خفية وسرية، نظرا لأن الضحية لا تلاحظها على الرغم من أنها قد تحدث أثناء تواجدها على الإنترنت، لأن الجاني لديه قدرات تقنية تمكنه من تنفيذ جريمته بدقة واحترافية، مثل إرسال الفيروسات وسرقة وتدمير الأموال والبيانات الخاصة والتجسس وسرقة المكالمات. (سلامي،٢٠١٩: ٢٤٥)

ث. **جرائم هادئة (صعوبة الإثبات)** : بينما تتطلب الجرائم التقليدية، مثل القتل والسرقة، جهداً بدنياً لارتكابها، فإن الجرائم الإلكترونية تعتمد على التخطيط العقلي والتفكير العلمي المتعمد القائم على المعرفة التقنية بالحاسوب، وذلك يعود لكون هذا النوع من الجرائم، استنادًا إلى بيانات ومعلومات عنه، إما يُحذف من سجلات ذاكرة الحاسوب أو يُستخدم، على أقل تقدير، في جرائم عنيفة. وان فإن الجرائم الإلكترونية التي تعتمد على التخطيط العقلي والتفكير العلمي قد أُحيلت القضية إلى وزارة الخارجية الأمريكية نظرا لدوافع من يهاجمون أنظمة الحاسوب أثناء ارتكابهم أعمال العنف. (احمد،٢٠١٨: ٤٥١)

٣. أركان الجريمة الالكترونية

تباينت آراء العلماء في تعريف عناصر الجريمة الإلكترونية، إذ رأى بعضهم أن الجريمة تقوم على عنصرين فقط، هما العنصر المادي والعنصر المعنوي. ويستبعد هذا الرأي العنصر القانوني، معتبراً أن

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ٢ (حزيران ٢٠٢٦)، ص: ٢٣٦- ٢٦٠
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

عدم مشروعية الفعل تتجدد في ضوء نموذج الجريمة، أي العلاقة بين الفعل المرتكب والوصف القانوني. وبالتالي فهي تكشف عن وقوع الجريمة ولا تعتبر جزءا فيها ، ومن بين المؤيدين لهذا الرأي ديكوك وغانديدي، اللذان ذكرا أن النص ليس عنصرا من عناصر الجريمة بل هو عامل رادع، وأنه يساهم في العناصر الثلاثة للجريمة: العنصر القانوني، والعنصر المادي، والعنصر المتعمد.(فاطمة،٢٠١٤: ١٣)

أ. **الركن الشرعي للجريمة الإلكترونية** : الجريمة هي نتيجة لتأثيرات اقتصادية خارجية خارجة عن سيطرة الإنسان. وتختلف هذه التأثيرات باختلاف الأنشطة البشرية، ولذلك ندعو المشرّع إلى التدخل وتجريم هذه الأفعال الضارة من خلال نص قانوني يُحدد الفعل الضار أو نطاقه والعقوبة المحددة لارتكابه.، يتضمن ذلك جزئياً تعريفات محددة وتطبيقات للتدابير على شخص معين؛ وينطبق المبدأ الأساسي على هذا، ولا يمكن اعتباره إحالة قضائية، ولا يمكن للقاضي تجريم فعل ما لم يكن مجرماً بموجب القانون، ولا يقتصر الأمر على العقوبات

ب. **الركن المادي** : كل فعل إجرامي أو تصرف يرتكبه شخص عاقل، سواء كان إيجابيا أم سلبيا، ويؤدي إلى انتهاك حق مكفول بموجب الدستور والقانون، يشكل الركن المادي للجريمة. وقد حلل الدكتور رضا فرح هذا الركن المادي إلى ثلاثة مكونات. (ابراهيم،٢٠٠٧: ١٧)

١. السلوك الإجرامي: قد يكون إيجابياً، وهو فعل إجرامي يُرتكب لتسهيل تحقيق نتيجة محددة، أو قد يكون الحصول على موافقة صحيحة للامتناع عن أداء فعل يقتضيه القانون. وقد يكون إيجابيا أو سلبيا.
٢. النتيجة الإجرامية: يعتمد مفهوم النتيجة الإجرامية على ما يعتبره المشرع وما ينتج عنه، بغض النظر عن أي عواقب أخرى قد يتسبب فيها السلوك الإجرامي.
٣. العلاقة السببية بين السبب والنتيجة: دائرة نسبية فيما يتعلق بما هو بين الأطراف والنتيجة، وتثبت أن الشخص الذي حقق النتيجة وأهمية الرابط السببي الناشئ عن إسناد النتيجة إلى الفعل شرط أساسي لتحديد مسؤولية الجاني عن النتيجة، ويحقق الرابط السببي ارتباطًا ماديًا بين التأثير والنتيجة، حيث لا يوجد بدء لتغير غير مشترك..(المناعة،٢٠١٤: ٤٥)

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ٢ (حزيران ٢٠٢٦)، ص: ٢٣٦- ٢٦٠
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

المبحث الثاني : الصعوبات التي تواجهه التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الالكترونية

المطلب الاول : الصعوبات التي تواجة التعاون المحلي في مواجهة الجرائم الإلكترونية:

أولا : ارتكاب الجريمة الإلكترونية في بيئة النظم المعلوماتية: إن ما يميز الجريمة الإلكترونية عن الجريمة التقليدية أن أداة ارتكابها هو الحاسوب الآلي والشبكة الإلكترونية ووسائلها، ومحلها هي النظم المعلوماتية المخزنة فيها، كما أنها قد ترتكب أثناء إحدى مراحل تشغيل نظام المعالجة الآلية للمعلومات سواء في مرحلة الإدخال أم المعالجة أم الإخراج (كمال،٢٠١٨: ٤١)

ثانيا : المجرم المعلوماتي هدفه النظم المعلوماتية:- إن هدف المجرم المعلوماتي هو النظم المعلوماتية، حيث أصبح من الممكن – في عصرنا الحاضر – تدمير النظم المعلوماتية للأفراد والقطاع العام والخاص، من خلال مجرم المعلوماتية وهو مستتر بعيدا عن أعين الأجهزة الأمنية المختصة، وتزداد هذه الجريمة في الدول التي تدار بنيتها التحتية بالحاسوب الآلي والشبكة الإلكترونية ووسائلها ؛ مما يجعلها هدفا له؛ فمن خلال الشبكة الإلكترونية بإمكانه اختراق أنظمة الدفاع الجوي، وإيقاف نظام تحديد المواقع العالمي (GPS)، وتعطيل أنظمة التحكم، وقطع الاتصالات بين الوحدات والقيادة المركزية، وتعطيل أنظمة الدفاع الجوي التابعة لشركة فورد، وإخراج الصواريخ عن مسارها، والتحكم في طرق الملاحة البرية والبحرية، أو تعطيل إمدادات قطع الغيار للدراجات البخارية، أو حتى تسجيل الدخول؛ مما يضر بالبنوك وأسواق الأسهم. (الصغير،٢٠٢١: ٧٤)

ثالثا : جريمة عابرة للحدود الوطنية: لم يعد يقتصر مدى الجريمة الإلكترونية على النطاق الوطني فقط؛ بل أخذت بعْدا دوليًا عابرا للحدود الوطنية لسهولة الاتصالات بين دول العالم بصورة غير مسبوقة، نتيجة للشبكة الإلكترونية ووسائلها التي جعلت العالم قرية كونية صغيرة، وباتت الجريمة الإلكترونية لا تخضع لنطاق إقليمي محدد، وإنما أصبحت ترتكب في دولة، وتمر عبر دولة أخرى، وتحقق نتيجتها في دولة ثالثة أو عدة دول، كل ذلك في ثوان معدودة (خالد، ٢٠٠٩: ٨٧).

رابعا : عدم وجود اتفاقيات ومعاهدات دولية كافية للتعاون الاقليمي بمجال الجرائم الإلكترونية : عدم توفر اتفاقيات ومعاهدات اقليمية كافيه للتسليم والمعاونة – الثنائية أو الجماعية – بين الدول تسمح بالتعاون الدولي في التحريات وتسليم المجرمين والسرعة في الإجراءات؛ فلا توجد سوى اتفاقية دولية وحيدة على مستوى العالم وهي الاتفاقية الأوروبية بواد بست لعام ٢٠٠١م؛ فهي متميزة في مكافحة الجرائم الإلكترونية، وتعد من أهم أدوات التعاون الدولي في هذا الصدد (الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم ٢٠١٠)

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ٢ (حزيران ٢٠٢٦)، ص: ٢٣٦- ٢٦٠
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

المطلب الثاني : المشكلات التي تواجه التعاون الدولي في الجرائم الإلكترونية

أولًا: اختلاف نطاق الجرائم بين الدول : تلعب الاختلافات في القواعد اللغوية والتشريعات الجنائية دورا بارزا في عرقلة التعاون الدولي في مجال التعاون الإلكتروني. ويعد تجريم بعض الجرائم ضمن الأطر القانونية الوطنية شرطا أساسيا، وتقتصر بعض هذه القوانين على مجرمين محددين. ولم تتوان معظم الدول عن سن قوانين لمعالجة الجرائم الإلكترونية أو القضاء عليها، معتمدةً بدلا من ذلك على الأساليب الإجرائية التقليدية لمكافحتها. (لينا،٢٠١٥: ٢٥٦).

ثانياً – الاختلاف في القواعد القانونية الإجرائية المختلفة: نظراً للتنوع والاختلاف في القواعد الإجرائية، فقد تبين أن أساليب التحقيق والاستجواب والمحاكمة التي تثبت جدواها وفعاليتها في بلد ما قد تعتبر محفزة في بلد آخر، أو قد لا يُسمح بتنفيذها، كما هو الحال مع المراقبة الإلكترونية والتسليم الخاضع للرقابة والعمليات السرية وغيرها من التدابير المماثلة، يشير هذا إلى أسلوب لجمع الأدلة أو إجراء تحقيق مستقل في بلد معين، وقد يكون هذا الأسلوب هو الأول في بدء مشروع مماثل في بلد آخر. وبناء على ذلك، يجوز للبلد الأول الكشف عن نتائجه بأمان؛ إلا أن سلطات البلد الآخر قد لا تسمح باستخدام هذه الأدلة كأداة فعالة، لأنها قد تسمح باستخدام أي دليل يثبت جمعه بأساليب تعتبرها غير مشروعة، حتى لو كان هذا الدليل مطلوبا ضمن مجال اختصاصها لدعم المشروع. (السيد،٢٠١٧، ٤٨٨).

ثالثا : تنازع الاختصاص القضائي الدولي وهاجس المساس بالسيادة الإقليمية والقومية: يثير هذا التنازع مشكلة فحص البيانات في مراكز دول أخرى؛ مما يعني خضوع إجراءات التحقيق هذه البيانات صحيحة – وفقًا لقوانين هذا البلد؛ على الرغم من المعاهدات والاتفاقيات التي تهدف إلى تسهيل التحقيقات والاستفسارات في البنية الإلكترونية، إلا أن هذا لم يكن بالمستوى المطلوب، باستثناء مجرمي الإنترنت الأفراد . ولأنها لا تتضمن أي حكم من المحكمة المختصة بقضية الجرائم الإلكترونية، فإن هذا يعد من أبرز المشكلات التي تعيق مكافحتها. وهي قضية بالغة التعقيد على المستوى الوطني، نتيجة لترابط شبكات المعلومات. وبالتالي، تبرز هذه المسألة، إلى جانب العديد من المشكلات الأخرى، عند البحث عن الأدلة اللازمة لإثباتها إذا وقعت بين أكثر من دولة. (الاسدي،٢٠١٥: ٢٥٥) .

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ٢ (حزيران ٢٠٢٦)، ص: ٢٣٦- ٢٦٠
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

رابعاً: الصعوبات المتعلقة بالمساعدات الدولية القضائية : الآن تعرف على مبدأ طلبات الوفود الدولية متعددة الأطراف – والتي تعد من بين أهم أشكال المساعدات الدولية في هذا المجال – والتي يتم تقديمها بالطرق المتاحة، وهذا بالطبع، لأنه بطيء ومعقد، ويختلف باختلاف الطرق الإلكترونية التي تتميز بالسرعة، وهو ما ينعكس عليه. يعد بطء الاستجابة تحديا كبيرا آخر في مجال المساعدة المتبادلة. فغالبا ما تتأخر الدولة المتلقية في الرد على الطلبات، سواء بسبب نقص الموظفين والكوادر المدربة، أو بسبب اختلاف إجراءات تدريب المشاركين. ومن المحبط للغاية تجاهل طلب بسيط. لذا، فإن غياب آليات اعتراض البيانات الإلكترونية يستلزم استجابات سريعة، خشية استخدام الوثيقة التي تحتوي على البيانات كدليل ضد مجرمي الإنترنت. (خالد،٤:٢٠٠٩ ٤١٤).

خامسا : وجود علاقات اتصال في مجالات التعاون الدولي من اجل الجريمة الإلكترونية: يعد الحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة والمجرمين أحد أهم أهداف التعاون الدولي في هذا المجال. ولتحقيق هذا الهدف، كان من الضروري وجود نظام اتصالات يمكن سلطات التحقيق من التواصل مع جهات أجنبية لجمع أدلة محددة أو معلومات هامة؛ إن غياب مثل هذا النظام يعني عدم القدرة على جمع أدلة موثوقة ومعروفة غالبا ما تكون مفيدة فيما يتعلق بجرائم محددة وليس جرائم محددة، وبالتالي لا يوجد حافز لمثل هذا التعاون(عبدالفتاح،٢٠٠٩، ٤٤٩) ونخلص إلى القول، إن من المشكلات التي تواجه التعاون الدولي في الجرائم الإلكترونية اختلاف التشريعات الوطنية حولها، من خلال القواعد التقليدية عليها، فضلا عن اختلاف النظم القانونية الإجرائية الجنائية، وتنازع الاختصاص القضائي الدولي

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ٢ (حزيران ٢٠٢٦)، ص: ٢٣٦- ٢٦٠
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

المبحث الثالث : تجارب دولية مختارة في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية

المطلب الاول : أهم الجهود والتجارب العربية في مكافحة الجرائم الالكترونية

تمهيد

في ضوء الانتشار المتزايد للجرائم الإلكترونية والتهديدات الخطيرة التي تهدد أمن الدول من خلال اختراق مواقع رؤساء الدول والحكومات والوزارات والتجسس عليها وتدميرها، والوصول إلى مختلف المعلومات الأساسية والسرية للدول، وخاصة المعلومات الأمنية، بالإضافة إلى المؤسسات الاقتصادية مثل البنوك والبورصات العالمية، وحتى الجوانب الاجتماعية والثقافية من خلال تدمير مواقع المستشفيات ومحطات توليد الطاقة والمياه والغاز، نعرض فيما يلي أهم الجهود والتجارب العربية في مكافحة الجرائم الإلكترونية:

أولا – المملكة العربية السعودية: تعتبر السعودية من أبرز الدول المتقدمة عالمياً في توفير الخدمات الحكومية الإلكترونية من خلال البوابات والمنصات الحكومية، وهي أيضا من أكثر الدول عرضة للتهديدات الإجرامية والهجمات الإلكترونية" ، لذلك إتخذت المملكة العديد من الإجراءات والآليات مكافحة الجرائم المعلوماتية وتتمثل فيما يلي:- (عاطف، ٢٠١٩: ٥٦) (العربية ،٢٠٢١ : http://www.moj.gov.jo)

١. إصدار تشريع خاص بمكافحة الجرائم الإلكترونية: يُعدّ "قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية" أساسيًا لمكافحة أي جريمة. ولتحقيق ذلك، لا بد من وجود إطار قانوني وعقابي، وإنشاء هيئة قضائية لمعاقبة مرتكبي الجريمة. ولذلك، ورغم اعتماد المملكة على الشريعة الإسلامية، التي تستمد مبادئها من القرآن والسنة، فقد سبقت نظيراتها في العالم العربي في إصدار قانون خاص بمكافحة الجرائم الإلكترونية، بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٧ بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ، استنادًا إلى قرار مجلس الوزراء رقم ٧٩ بتاريخ ١٤٢٨/٣هـ.
٢. تطوير بنية تحتية آمنة ومرنة وموثوقة لتكنولوجيا المعلومات.
٣. توفير موارد بشرية قادرة على تحقيق الأمن المعلوماتي بأعلى درجاته.
٤. تهيئة بيئة لأمن المعلومات ملهمة قائمة على الثقة والشفافية والتعاون.
٥. دعم خدمات الحكومة الإلكترونية والبنية التحتية للمملكة من أجل تحقيق أهداف أمن المعلومات وخطط واستراتيجيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
٦. النمو الاقتصادي من خلال التحسينات والبحث والتطوير المستمر .

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ٢ (حزيران ٢٠٢٦)، ص: ٢٣٦- ٢٦٠
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

٧. **وزارة الداخلية السعودية** : وزارة الداخلية هي الوزارة المسؤولة عن مراقبة شؤون الأمن الداخلي. وفي هذا الصدد، تسعى الوزارة إلى مكافحة الجرائم الإلكترونية، وتعقد اجتماعات لمناقشة جاهزيتها لتلقي البلاغات المتعلقة بهذه الجرائم، وأساليب تأمين الأدلة الرقمية، وتحديد هوية المجرمين الإلكترونيين، ومراقبة الإنترنت لأغراض إجرامية. وقد تصدت الوزارة للعديد من أنشطة الجرائم الإلكترونية الخطيرة.

٨. وزارة العدل السعودية تتولى وزارة العدل مسؤولية الإشراف على تطبيق الأنظمة في المملكة، كإجراء ضروري واختياري لمكافحة تجاوزات وميول الإرهاب. وقد بدأت محاكمات سعودية جديدة في عدد من القضايا المتعلقة بالجرائم الإلكترونية؛ وشاركت الوزارة في مكافحة هذه الأنشطة بمعاقبة مرتكبيها. وأوضح المدير العام أن مكافحة حجم المعلومات لا تقتصر على الوزارات المذكورة، بل هناك أدلة كثيرة على التدريب الذي تقدمه وزارات أخرى، بما فيها وزارة التربية والتعليم.

ثانياً – الإمارات العربية المتحدة : تحظر دولة الإمارات العربية المتحدة الجرائم المعلوماتية بإعتبارها جرائم مستحدثة، يعد القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦، بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، من أوائل القوانين من نوعها في العالم العربي التي تتضمن تفاصيل وافية. فهو يُوضّح معاني المصطلحات المسموح بها، والتي تشمل، من الناحية القانونية، المعلومات الإلكترونية، والبرمجيات، وأنظمة المعلومات الإلكترونية، وشبكات المعلومات، والوثائق الإلكترونية، والمواقع الإلكترونية. كما يُحدّد القانون أنواع المعلومات والعقوبات المترتبة على كل نوع، ويُقرّ هذه التعريفات. وفي الآونة الأخيرة، صدر قانون تنسيقي جديد، بموجب المرسوم الاتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١، بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، ليحلّ محلّ القانون الاتحادي السابق لسنة ٢٠١٢. (معهد دبي،٢٠٢٢)

ثالثا : الأردن : تعتبر الأردن مثل باقي دول العالم يعاني من تفشي مختلف أنواع الجرائم المعلوماتية، ولهذا تبرز جهود الأردن في مقاومة هذه الجرائم من خلال عدة جوانب، فمن الناحية القانونية تم في البداية إصدار قانون المعاملات الإلكترونية المؤقت رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ المنشور على الصفحة ٦٠١٠ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥٢٤ بتاريخ ٠٣/١٢/٢٠٠١ الذي تم إلغائه وتعويضه بقانون المعاملات الإلكترونية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥. كما أقر مجلس الوزراء قانون جرائم أنظمة المعلومات لسنة ٢٠١٠، ويأتي هذا النظام في ظل استفحال الجرائم المعلوماتية وتهديداتها الخطيرة للأمن الوطني والمؤسسات والأفراد لوضع آليات قانونية لمكافحتها. كما قامت مديرية الأمن العام بدره فعال في هذا المجال من خلال إنشاء قسم خاص للجرائم الإلكترونية في مديرية الأمن العام تتبع إدارة البحث الجنائي في عام ٢٠٠٨ " حيث تقوم بملاحقة

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ٢ (حزيران ٢٠٢٦)، ص: ٢٣٦- ٢٦٠
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

مرتكبي هذه الجرائم والتصدي لها والحد منها. كما وقعت المملكة الأردنية اتفاقيات للحد من هذه الجرائم، بالإضافة إلى إطلاق مشروع تطوير قدرات التعامل مع الجرائم الإلكترونية وغيرها من المجهودات(الامام،٢٠١٥: ١٧٨)

رابعاً : قطر يتناول القانون الرئيسي، القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤، جرائم الحاسوب ويدرجها ضمن الدعاوى القضائية ضد الممتلكات ، ونظمها في ١٨ مادة تبدأ بالمادة ٣٧٠ وتنتهي بالمادة ٣٨٧، حيث احتوت على أحكام تتعلق بنظام المعالجة الآلية للبيانات، وفيروس الحاسب الآلي، وبطاقات الدفع الممغنطة. وتعتبر دولة قطر من أوائل الدول العربية التي وضعت أحكاماً في قانون العقوبات تتعلق بالجرائم ذات الصلة بالحاسب الآلي . كما اهتم المشرع القطري أيضا بالتعاون القضائي الدولي في مجال الجريمة وهذا يتجلى من خلال ما تضمنه قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ من أحكام. كما أولى المشرع القطري إهتماماً كبيراً للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة. كما أصدر القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ المتعلق بمكافحة الجرائم الإلكترونية لمواجهة الإعتداءات التي يتعرض لها النظام المعلوماتي، ومواكبة الوسائل الحديثة التي يرتكب بها هذا النوع من الجرائم والذي تضمن كل الأحكام والآليات وسبل التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية (مريم،٢٠٢٢: ١٤)

خامساً : العراق : بهدف توفير الحماية القانونية وإيجاد نظام عقابي المرتكبي جرائم الحاسوب وشبكة المعلومات ولغرض تنظيم ومعالجة الجرائم المرتكبة عن طريق الإنترنت تولى البرلمان العراقي تقديم مسودة قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية منذ سنة ٢٠١١ ولكنه بقي إلى اليوم معلقا وعلى الرغم من معالجة الجرائم المعلوماتية في أكثر من قانون عقابي ومنها قانون العقوبات وقانون مكافحة الإرهاب وغيره من القوانين الأخرى؛ يظل العراق في حاجة إلى التسريع بإصدار نظام خاص بمكافحة الجرائم المعلوماتية تختلف سياسات وتشريعات مواجهة الجرائم المعلوماتية على المستوى الوطني من دولة إلى أخرى، حسب الطبيعة السياسية، الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة، ومع ذلك، ورغم الجهود الوطنية المبذولة لمكافحة الجرائم الإلكترونية، لا تزال هذه الجهود غير كافية، سواءً من حيث إنشاء محاكم أو إدارات تحقيق متخصصة لدعم السلطة القضائية والتخصص في التعامل مع هذا النوع من الجرائم، أو من حيث توفير التدريب الكافي لأفراد الأمن العام والقضاة، لا سيما وأن الجرائم الإلكترونية تتطلب معرفة تقنية دقيقة للقبض على مرتكبيها. علاوة على ذلك، يعاني الإطار التشريعي لمكافحة الجرائم الإلكترونية من أوجه قصور كبيرة في عدة جوانب، وخاصة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية للتعامل مع هذا النوع من الجرائم. إن مجرد تطوير حلول للسيطرة على هذه الجرائم على المستوى الوطني لا يكفي، بل إن هناك حاجة إلى إطار عمل شامل لمعالجة هذا التنوع على المستوى الدولي، الأمر الذي يتطلب جهوداً مشتركة بين الدول. (كاظم،٢٠١٧، ١٧)

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ٢ (حزيران ٢٠٢٦)، ص: ٢٣٦- ٢٦٠
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

المطلب الثاني :اتفاقيات دولية في مجال مكافحة الجرائم العابرة للحدود

أولاً قرار هافانا ١٩٩٠ انبثقت من المؤتمر الثامن للأمم المتحدة المعني بمنع الجريمة ومقاضاة المجرمين، الذي عقد في هافانا، كوبا، في الفترة من ٢٧ أغسطس إلى ٧ سبتمبر ١٩٩٠، والذي وضع إطارًا لا يمكن أن يتعارض مع فئات الحاسوب. وجاء في هذا القرار بما يلي (عبدالحميد، ١٩٩٠: ١٣١)

١. تحديث القوانين لمواكبة التطورات الحديثة في مجال التحقيقات وقبول الأدلة المتقدمة.

٢. ضمان توافق جميع المسائل المتعلقة بالحاسوب مع مبادئ الخصوصية وحقوق الإنسان.

٣. رفع مستوى الوعي العام من خلال تسليط الضوء على أهمية مكافحة الجرائم الإلكترونية.

٤. منح إجازة مفتوحة لتدريب القضاة والمحامين على تلبية المتطلبات المتغيرة.

٥. تعزيز التعاون بين المنظمات التي تتبنى أطرًا أخلاقية لمعالجة هذه القضايا.

١. **ثانياً: المؤتمر الخامس عشر للرابطة الدولية لقانون العقوبات في البرازيل، ١٩٨٤: في هذا المؤتمر، تم توقيع عدد من المبادئ التي يجب احترامها ومراعاتها في مكافحة الجرائم المتعلقة بالحاسوب، بما في ذلك ما يلي:**

٢. الحاجة إلى تحديد السلطات التي تقوم بالتفتيش والرقابة في بيئة تكنولوجيا المعلومات.السماح للسلطات العامة بإعتراض الإتصالات داخل نظام الحاسوب ذاته مع إستخدام الأدلة المحصل عليها أمام المحاكم.

٣. يجب مراعاة القضايا المتعلقة بهيكل المعلومات، وفقدان الفرص الاقتصادية، وانتهاك الخصوصية والحياة الشخصية، وتكلفة إعادة بناء قاعدة بيانات التحقيق.(ياسيمن،٢٠٢١: ٨٣)

٤. إعادة النظر في الأدلة الإلكترونية ومصداقيتها مع بعض النصائح.

ثالثا: اتفاقية بودابست المقاومة الجرائم الإلكترونية والاتصالات ٢٠٠١

في عالم متزايد الترابط بفعل الإنترنت والتكنولوجيا الحديثة، أصبحت الجرائم الإلكترونية تشكل تهديدًا كبيرًا للأمن المعلوماتي على مستوى العالم. في هذا السياق، تم التوصل إلى اتفاقية بودابست" في عام ٢٠٠١ ، التي كانت أول اتفاقية دولية تهدف إلى محاربة الجرائم الإلكترونية من خلال :-

أولا: خلفية اتفاقية بودابست:

تم التوقيع على اتفاقية بودابست في العاصمة المجرية بودابست في نوفمبر ٢٠٠١ من قبل أعضاء مجلس أوروبا، بهدف إيجاد إطار قانوني موحد لمكافحة الجرائم المرتبطة بالإنترنت والجرائم التي تستهدف أنظمة

المعلومات. وقد جاء توقيع هذه الاتفاقية في وقت كانت فيه الجرائم السيبرانية في تزايد مستمر، وأصبحت تمثل تهديدا للأفراد والشركات والحكومات على حد سواء. تهدف الاتفاقية إلى تحسين التنسيق بين الدول الأعضاء، وزيادة فعالية التصدي للجرائم الإلكترونية التي تشمل السرقة الإلكترونية، وعمليات القرصنة، والتجسس الإلكتروني، وانتهاك حقوق الملكية الفكرية، والجرائم المتعلقة بالبريد الإلكتروني. (فادية، ٢٠١٩: ٣٦٥)

ثانيا: أهداف اتفاقية بودابست إلى تحقيق عدد من الأهداف الرئيسية والتي تشمل:

١. تنسيق الجهود الدولية في مكافحة الجرائم السيبرانية من خلال تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في التحقيقات الجنائية المتعلقة بالجرائم الإلكترونية.
٢. توحيد التشريعات القانونية تهدف الاتفاقية إلى وضع أسس قانونية مشتركة المكافحة الجرائم السيبرانية، مثل تحسين قوانين مكافحة القرصنة الإلكترونية وتعزيز التشريعات المتعلقة بحماية البيانات.
٣. تحقيق الأمن السيبراني: حماية أنظمة المعلومات والبنية التحتية الرقمية من التهديدات المختلفة، من خلال تبادل المعلومات وأفضل الممارسات بين الدول الأعضاء.
٤. تعزيز التعاون بين القطاعين العام والخاص التعاون بين الحكومات ومزودي خدمات الإنترنت والشركات الكبرى لتطوير أساليب فعالة لمكافحة الجرائم الرقمية.(محروس،٢٠١١: ٢٠)

ثالثا: محتوى الاتفاقية : تتكون اتفاقية بودابست من عدة فصول رئيسية تناولت بشكل مفصل مختلف جوانب مكافحة الجرائم الالكترونية ، وتضمنت:- (حاتم،٢٠٢١: ٢٧)

١. التعريفات الأساسية: حيث تحدد الاتفاقية الجرائم الالكترونية بشكل دقيق، مثل الجرائم المتعلقة بأنظمة الحواسيب، والبرامج الضارة، والتحايل الإلكتروني.
٢. التعاون الدولي: تناولت الاتفاقية التعاون بين الدول الأعضاء في جمع الأدلة والمساعدة القضائية، وتعزيز التنسيق بين سلطات إنفاذ القانون.
٣. التنظيم القانوني وضعت الاتفاقية إرشادات حول كيفية تعديل التشريعات الوطنية لمواكبة الجرائم الإلكترونية، بما يشمل التوسع في مجالات الجريمة الإلكترونية وحقوق الخصوصية.

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ٢ (حزيران ٢٠٢٦)، ص: ٢٣٦- ٢٦٠
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

٤. الوقاية والتثقيف: تسعى الاتفاقية إلى تشجيع الدول الأعضاء على إجراء حملات توعية لتعريف الجمهور بالتهديدات الالكترونية وكيفية الوقاية منها (قدوس،٢٠٢٢: ١٦٦)

رابعا: التحديات المرتبطة باتفاقية بودابست

١. **رغم أهمية اتفاقية بودابست في محاربة الجرائم الالكترونية** ، فإن هناك عدة تحديات تواجه تطبيقها على المستوى الدولي، أبرزها :

٢. **إن التباين في التشريعات الوطنية** : يعني أن قوانين الجرائم الإلكترونية تختلف من بلد إلى آخر، مما يجعل من الصعب تنفيذ الاتفاقية في البلدان ذات الأنظمة القانونية المختلفة.

٣. قضايا السيادة الوطنية: قد تواجه بعض الدول اعتراضات على التعاون الدولي في التحقيقات الالكترونية ، خاصة في القضايا المتعلقة بالخصوصية وحقوق الأفراد.

٤. **التطور السريع للتكنولوجيا** : مع التقدم السريع في مجالات الإنترنت والجرائم الإلكترونية، قد تصبح بعض أحكام الاتفاقية قديمة أو غير كافية لمواكبة التهديدات الجديدة.(سالم ،٤٢٥،٢٠٠٠)

رابعًا – نصّ القانون النموذجي العربي للوقاية من جرائم تقنية المعلومات، الذي أقره مجلس وزراء العدل العرب في دورته التاسعة عشرة بتاريخ ٢٠٠٣/٠٨/١٠م، على ضرورة عمل المحاكم الموضوعية والإجرائية للحد من جرائم المعلومات. وتنص المادة ٢٦ منه على ما يلي: "ينطبق هذا القانون على أي من المشاهير المذكورين فيه، ولا يجوز ارتكابه كليًا أو جزئيًا خارج الدولة إذا أضر بعقودها، وتختص المحاكم الوطنية بالنظر فيه"، ويتضح من هذا النص أن القانون يتبنى مبدأ الموضوعية بالاعتماد على الثقافة الوطنية كمعيار أساسي لتحديد هذا المبدأ، وبالتالي تطبيق القانون. علاوة على ذلك، لا يُعيّن هذا القانون أي جهة مختصة بالتعامل مع قضايا الجرائم الإلكترونية، مما يعني أنه يترك المجال مفتوحًا أمام أي جهة أو هيئة يراها قادرة على كشف هذه الأنشطة ومراقبتها..(عادل،٢٠١٥: ١٢٥)

اما في إطار الدول العربية، تم تشكيلها في ٦ أبريل ١٩٩٣، ووُقّع الاتفاق في الرياض. وكان هذا أول اتفاق من نوعه لممثلي السينما في هذا المجال، كما أنه من اختصاص لجنة الأمم المتحدة التنسيقية المعنية بالجريمة المنظمة العابرة للحدود ومصادرها لعام ٢٠٠٠. ولذلك، عُرض الاتفاق العام على الجمهور في الكويت يومي ٢١ و٢٢ ديسمبر ٢٠٠٣، حيث اعتمده المجلس الأعلى في دورته الرابعة. (خراشي،٢٠١٥: ١٢)

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ٢ (حزيران ٢٠٢٦)، ص: ٢٣٦- ٢٦٠
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

الخاتمة

تعتبر الجرائم الالكترونية من أخطر أنواع الجرائم الحديثة، حيث تشكل نوعاً من الإرهاب الإلكتروني الذي يهدد الأمن والاستقرار، خاصة مع التقدم المستمر في مجال الفضاء الإلكتروني ودوره الاستراتيجي المتنامي على المستوى الدولي في مختلف المجالات الاقتصادية والسياسية والثقافية والأمنية والاجتماعية .تنبع خطورة هذه الجرائم من خلال الاعتماد على تقنيات حديثة ومتطورة تشمل الاجهزة التنصتية على شبكات الأنترنيت و الاتصال، وبرامج التشفير، وأدوات اختراق الانظمة الامن للشبكات والحواسيب .بالإضافة إلى ذلك، قد تحتوي شبكة إلكترونية واحدة على عشرات الآلاف أو حتى ملايين الأجهزة والحواسيب المتصلة بالإنترنت، والتي يمكن استخدامها بشكل غير قانوني لتنفيذ هجمات متنوعة تهدف إلى التخريب أو السرقة أو الإرهاب أو التهديد والابتزاز .تتميز هذه الجرائم بخصائص استثنائية فريدة تضيف لها طابعاً قانونياً مميزاً، مما جعلها تمثل تحدياً كبيراً أمام القوانين وجهود القضاء، فضلاً عن تعقيد محاولات التصدي لها من خلال الآليات الوطنية والدولية .ورغم أهمية هذه الجهود، فقد أثبتت في الكثير من الأحيان عدم كفايتها للوقوف أمام هذا النوع من الجرائم والسيطرة عليها، وبناء على هذه المعطيات، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات والمقترحات التي نسعى من خلالها إلى تعزيز الجهود الرامية لمكافحة هذه التحديات: –

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ٢ (حزيران ٢٠٢٦)، ص: ٢٣٦- ٢٦٠
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

اولا: الاستنتاجات :-

١. الجريمة الإلكترونية خطيرة كغيرها من الجرائم التقليدية ذلك كونها تؤذي الإنسان والمؤسسات و يمكن أن تصل إلى امن الدولة واستقرارها ، كما تعتمد الجريمة الالكترونية على التقنيات الحديثة، وتتميز أنها عابرة للحدود أيضا وصعوبة اكتشافها وإثباتها.

٢. تعد الاتفاقية الأوروبية بودابست لمكاف المكافحة الجرائم الإلكترونية لعام ٢٠٠١م هي مستوى العالم التي عملت على تحقيق ا الاتفاقية الوحيدة على مستوى العالم التي عملت . تحقيق الحماية الإجرائية تحقيق والعقابية للنظم الإلكترونية، ولا توجد أي اتفاقيات أخرى على أخري على مستوى العالم سواها، وتستطيع جميع دول العالم الانضمام إليها. وعلى مستوى الدول العربية والإقليمية؛ فلا توجد إلا الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام ٢٠١٠

٣. إن الانضمام إلى التعاون الدولي في العالم المعاصر هو أحد أهم المصطلحات القانونية الدولية، وقد جاء ذلك في سياق مكافحة جرائم التعدد والانتشار، مما يؤكد أنه قد تم مواجهة ظاهرة الجريمة والسيطرة عليها.

٤. تعتبر الحدود الإقليمية عائقا أمام تعاون الدول في مجال مكافحة الجريمة وما يترتب عنه من إفلات لمرتكبي الجرائم ما يشجعهم على ارتكاب المزيد.

٥. هناك معوقات تواجه التعاون الدولي في الجرائم الإلكترونية، ومن أهمها: اختلال التشريعات الوطنية وتطبيق القواعد التقليدية في الجرائم الإلكترونية واختلاف النظم القانونية الإجرائية الجنائية، وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وهاجس المساس بالسيادة الإقليمية والقومية، فضلا عن الصعوبات المتعلقة بالمساعدات القضائية الدولية، وعدم وجود قنوات الاتصال المرجوة من التعاون الدولي في مجال الجريمة الإلكترونية.

٦. يستحيل القضاء على ظاهرة الإجرام الالكتروني بشكل نهائي، خاصة كونها قد تحدث في بلد أخر ما يستلزم فكرة التعاون الدولي والتخلص من فكرة الحدود دون المساس بالسيادة الإقليمية.

٧. أن وجود إطار قانوني موحد يسهم في تعزيز التنسيق بين الأجهزة القضائية والأمنية، ويسهل تبادل المعلومات والأدلة الرقمية، ويقلل من فجوات الاختصاص القضائي، ما يعزز فعالية المواجهة القانونية للجرائم الإلكترونية.

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ٢ (حزيران ٢٠٢٦)، ص: ٢٣٦- ٢٦٠
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

ثانياً: المقترحات

١. الانضمام إلى اتفاقية بودابست يُوصى بانضمام العراق إلى اتفاقية بودابست العام ٢٠٠١ بشأن الجريمة الإلكترونية، لما توفره من إطار دولي فعال لتبادل المعلومات، وتوحيد المفاهيم القانونية، وتعزيز التعاون القضائي والفني بين الدول.

٢. وجوب تعديل نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ونظام الإجراءات الجزائية بما يتلاءم مع أنواع الجرائم المعلوماتية وخطورتها وطرق مكافحتها . إنشاء مركز دولي مقره الأمم المتحدة يسمى المركز الدولي لمكافحة جرائم المعلوماتية، لتنسيق الجهود في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية

٣. إبرام إتفاقية دولية لتعزيز التعاون الدولي بجميع صوره لمواجهة التحديات الإجرائية الناجمة عن الجرائم المعلوماتية عبر الوطنية وإنشاء محاكم أو دوائر متخصصة في الجرائم المعلوماتية في كل المجالس القضائية لمجابهة هذه الظاهرة.

٤. التعاون والتنسيق الوطني في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية.

٥. إعداد واعتماد استراتيجية موحدة من الدول الاقليمية الخاصة، استناداً إلى رؤيتها وأهدافها ومبادئها وخططها وبرامجها التنفيذية لمكافحة الجرائم الإلكترونية.

٦. عقد الشراكات والتعاون الدولي في مجال محاربة الجريمة الإلكترونية من خلال ابرام الاتفاقيات الدولية التي من شانها ان تقضي على الارهاب والجريمة العابرة للحدود في بلاد العالم

المصادر والمراجع

اولا: المصادر العربية :-

١. إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠٠٧.
٢. أحمد المناعة وجلال محمد الزغبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤.
٣. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات عصر العولمة، الدار الثقافية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤.
٤. جعفر عباس رشك،التعاون الدولي والشراكات الاقليمية، ط١ عمان ، الاردن، دار الوفاق للنشر،٢٠٢٥
٥. جميل عبد الباقي الصغير، مدى كفاية نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجنائية لمواجهة الإرهاب عبر الإنترنت، مجلة الأمن والحياة، العدد ٣٢٩، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٢١.
٦. حازم الببلاوي، النظام الاقتصادي الدولي المعاصر، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ٢٠٠١.
٧. خالد حسن أحمد لطفي، بيانات ومعلومات الكمبيوتر، دار الفكر الجامعي، كلية الحقوق، الإسكندرية، ٢٠١٩.
٨. خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
٩. ريمون حداد، العلاقات الدولية: نظرية العلاقات الدولية، دار الحقيقة، بيروت، ٢٠٠٠.
١٠. سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، بغداد، ٢٠٠٩.
١١. السيد عبد الفتاح علي، مكافحة الجرائم الإلكترونية بين نظم المعلومات والإعلام البديل، ط١، ٢٠١٧.
١٢. عادل عبد العال وإبراهيم خراشي، إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥.
١٣. لينا محمد الأسدي، مدى فاعلية أحكام القانون الجنائي في مكافحة الجريمة المعلوماتية (دراسة مقارنة)، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥.
١٤. محمد أبو عيشة، العرب والمستقبل في الصراع الدولي، الدار العربية للطباعة والنشر، ٢٠٠٠.
١٥. محمد حسن كاظم العيساوي، منظمة شنغهاي للتعاون: دراسة في إطار القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية، المجلد ٣٠، العدد ١، جامعة بغداد، ٢٠١٨.
١٦. محمد عزيز شكري ومصطفى ناصف، الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية، سلسلة عالم المعرفة (٧)، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٧٨.
١٧. محمد عبد الشفيع عيسى، العولمة والتكنولوجيا، كتاب الأهرام الاقتصادي، القاهرة، ٢٠٠٢.
١٨. محمد كمال شاهين، الجوانب الإجرائية للجريمة الإلكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة)، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨.
١٩. محمد محمود الإمام، تجارب التكامل العالمية ومغزاها للتكامل العربي، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٤.
٢٠. محمد محمود، المشاركة الأوروبية والتعاون الإقليمي، كتاب الأهرام الاقتصادي، القاهرة، ٢٠٠٣.
٢١. محمد مرعشلي، واقع السياسة الاقتصادية الدولية المعاصرة، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٧.
٢٢. محمود أحمد عبابنة ومعمر الرازقي، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.
٢٣. مصطفى العبد الله الكفري، التكتلات والمنظمات الاقتصادية، منشورات جامعة دمشق، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ٢٠١٤.
٢٤. مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب، الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، ٢٠١٠.

ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية

١. سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، رسالة دكتوراه، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلام، طرابلس ليبيا، ٢٠٠٠،

٢. فاطمة الزهراء بني إجراءات التحقيق في الجريمة الالكترونية مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر حقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مسيلة ٢٠١٣-٢٠١٤

ثالثا: البحوث المنشورة: –

١. أبو زيد، عبد الرحمان عاطف، الأمن السيبراني في الوطن العربي، المركز العربي للبحوث والدراسات، العدد ٤٨، ٢٠١٩.

٢. حاتم أحمد محمد بطيخ، تطور السياسة التشريعية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٧، العدد ١، أغسطس ٢٠٢١.

٣. رحموني أحمد، خصائص الجريمة الإلكترونية ومجالات استخدامها، مجلة الحقيقة، العدد ٤١، ٢٠١٨.

٤. سعيداني سلامي وطارق طراد، التجربة الجزائرية لمواجهة الجريمة الإلكترونية في ظل البيئة التفاعلية الجديدة: عرض تشريعي قانوني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد ١٢، جوان ٢٠١٩.

٥. سميرة معاشي، الجريمة المعلوماتية: دراسة تحليلية، مجلة المفكر، العدد ١٧، جوان ٢٠١٨.

٦. عبد الحميد محسن أحمد، مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين (هافانا ١٩٩٠)، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد ٦، العدد ١١، السعودية، ١٩٩١.

٧. عبد القدوس بوعزة وأيوب مخرمش، أساليب التعاون الدولي في القضاء على الجرائم الإلكترونية، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، المجلد ١٣، العدد ١٨، الجزائر، ٢٠٢٢.

٨. فادية حافظ جاسم، التعاون الدولي للحد من الجريمة المعلوماتية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة النهرين، المجلد ٢١، العدد ٤، ٢٠١٩.

٩. كاظم عبد جاسم الزيدي، دراسة حول أهمية مكافحة الجرائم المعلوماتية وفقاً للتشريع العراقي، استشارات قانونية،٢٠١٧.

١٠. محروس نصار غايب، الجريمة المعلوماتية، مجلة هيئة التعليم التقني الأكاديمية، المجلد ٢٤، ٢٠١١.

١١. محمد يوسف جريفي، تفشي ظاهرة الجريمة الرقمية في الفضاء السيبراني من العالم الواقعي نحو الواقع الافتراضي، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، نوفمبر ٢٠٢٢.

١٢. مريم عبد اللطيف المسلماني، مظاهر التعاون الدولي لدولة قطر في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، مجلة القانون والمجتمع، المجلد ١٠، ٢٠٢٢.

١٣. ياسمين أحمد صالح، الإرهاب الإلكتروني في ظل أزمة فيروس كورونا: الأنماط والتداعيات، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد التاسع، يناير ٢٠٢١.

رابعاً: الموقع الالكتروني:–

١. العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة ٢٠١٠ المبرمة بالقاهرة بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠١٠، على الرابط التالي:
http://www.moj.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/27adcb7a-5539-4b36-9d9a-28b91f578bac.pdf

٢. معهد دبي القضائي، قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية لدولة الإمارات العربية المتحدة مرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ التشريعات والقوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة ١٦ ، معهد دبي القضائي، دبي، ٢٠٢٢